

١٣- وتؤكد من حديث اقتناعها بأن الجزايات لمن تؤدى إلى انهاء نظام الأقلية المنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية مالم تتصف بالشمول واللزمامة وتخضع للإشراف الفعال وتحظى بالإعمال والتطبيق ، لا سيما من قبل أفريقيا الجنوبية والبرتغال ؟

٤- وتلت ذلك نظر مجلس الامن الى مساس الضرورة للقيام بموجب الفصل السابع من الميثاق ، بتطبيق التدابير التالية :

(أ) توسيع نطاق العزاءات المفروضة على نظام الأقلية الجنوبي غير الشرعي المعاكِر ليشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة (٤ من الميثاق ؟

(ب) فرض الجزاءات على افريقيا الجنوبية والبرتغال اللذين رفضت حكومتا هما رضا صارخا تنفيذ قرارات مجلس الامن الالزامية ؛

٥- وتلتّمِس من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستحمة متابعة دراستها للحالة القائمة في الأقليم؛

٦- وتطلب الى الدولة القاعدة بالادارة اعلام اللجنة الفعالة عن التدابير التي تتخذها
لهذا القرار .

الجلسة العامة ١٨١٦
٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥١٢ (الدورة ٢٤)

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٠) ، وقرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٤٨ (١١ - ٥) المتخذ في ١٩ ايار (مايو) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٤٩٨ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ، والقرارات المختصة الاخرى التي اتت بها في مسألة ناميبيا ، وكذلك الى قرار مجلس الامن ٢٦٤ (١٩٦٩) المتخذ في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٦٩ ،

واذ تشير كذلك الى قرار مجلس الامن رقم ٢٦٩ (١٩٦٩) المتضمن في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٦٩، ولا سيما الفقرة ٥ منه التي طلب فيها المجلس الى افريقيا الجنوبية ان تسحب ادارتها من ناميبيا فورا وعلى اية حال قبل ٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩،

وأن يساورها القلق الشديد إزاء الحالة في ناميبيا ، التي تشكل تهريدا للسلم والأمن الدوليين والتي زاد من تفاقمها الاحتلال الأفريقي الجنوبي للإقليم ، ورفضها في تحد التزام القرارات المختصة المستخدمة من الجمعية العامة ومجلس الأمن ،

وأن ترى أن الشرط الأساسي اللازم لتمكين شعب ناميبيا ، من ناحية ، من ممارسة حقوقه في تقرير المصير والاستقلال ، ولتمكين الأمم المتحدة ، من الناحية الأخرى ، من الإضطلاع بمسؤولياتها حيال ناميبيا ، هو تطبيق التدابير الفعالة اللازمة لأنها وجود افريقيا الجنوبية الاقانوني في الإقليم فورا ،

وأن يساورها شديد القلق لأن رفض افريقيا الجنوبية التزام قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة يمثل ، تقوياً وانتهاكاً خطيرين لسلطة الأمم المتحدة ،

وأن تذكر الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وأن تحيل علم الارتكاب بتقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (١) ،

١- تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا ، غير القابل للتصريف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وشرعية الكفاح الذي يخوضه ضد الاحتلال الأجنبي لإقليمه ؟

٢- وتصرّب عن تضامنها مع شعب ناميبيا في كفاحه المشروع ضد الاحتلال الأجنبي ، وتلتزم ، من جميع الدول ، تزويده بالمزيد من المساعدات الارabية والمادية اللازمة ؟

٣- وتدرين حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها المستمر سحب أدواتها من الإقليم ، ولسياساتها وأعمالها الرامية إلى القضاء على الوحدة القومية والسلامة الإقليمية لناميبيا ، منتهكة بذلك انتهاكاً مستمراً مباريًّا ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات المترتبة عليه ؟

٤- وتلتفت نظر مجلس الأمن إلى ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً لا حكام الميثاق المختصة لا يجدر تحل للحالة الخطيرة التي نشأت نتيجة لرفض افريقيا الجنوبية سحب أدواتها من ناميبيا ؟

٥- وتذكري تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا لدى جميع الدول والهيئات الفرعية للجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى ، وكذلك الوكالات المختصة والمنظمات الدولية ، ترى المعنية ، لا تخاذ اللازم بشأنه ، طبقاً للقرارات المختصة المستخدمة من الجمعية العامة ومجلس الأمن ؟

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والمشرون ، الملحق رقم ٢٤ ° A/7624/Rev.1

٦- وتلتزم من مجلس الام المتحدة لนามibia الاستمرار ، بكل وسيلة متوفرة ، في معاشرة المسئوليات والوظائف الموكولة اليه في القرارات المختصة المتداولة من الجمعية العامة ؛

٧- وتلتزم من الا مين العام موافقة تقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة لتمكن مجلس الامم المتحدة لนามibia من اداء مهامه ووظائفه ؛

٨- وتطلب الى جميع الدول مدد التعاون الى مجلس الامم المتحدة لนามibia في انجاز المهام الموكولة اليه .

الجلسة العامة ١٨١٩
١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥١٨ (الدورة ٢٤)
الاتصالات المتملقة بنا مسيي

ان الجمعية العامة
از تذكر المسئوليات الخاصة المترتبة على الام المتحدة حيال ناميبيا ، ولا سيما تلك المبينة في قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٤٨ (لـ ١ - ٥) المتخذ في ١٩ ايار (مايو) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٣٢٥ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٤٠٣ (الدورة ٢٣) و ٢٤٠٤ (الدورة ٢٣) المتخذين في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،
واز تلاحظ ان اللجنة الخاصة المدنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد تلقت وبحثت ، خلال ١٩٦٩ ، عشرة التماسات متعلقة بناميبيا ، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٠٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وفي اطار تنفيذ الاعلان ،
واز تلاحظ كذلك ان هذه الالتماسات تتناول ، الحالة العامة والتطورات الاخيرة المتعلقة بناميبيا ، ورفض افريقيا الجنوبية تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢٢٤٨ (لـ ١ - ٥) ، وخاصة استمرار افريقيا الجنوبية في تنفيذ توصية لجنة اورندا (١) ، بما في ذلك تقسيم الاقليم الى ' اوطان متمتعة بالحكم الذاتي ' ، وتربع افراد افريقيين من اراضي اجدادهم ،